

٧ - وتحت كافة الدول ، وهيئات الامم المتحدة واجهزتها ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على أن تعمل فيما يتعمل على تحقيق مايلي :

( أ ) الانهاء الفوري لجميع التدابير والسياسات والنشاطات ، العسكرية والسياسية والاقتصادية وغيرها ، التي تمكن النظم العنصرية الحاكمة في الجنوب الافريقي من الاستمرار في قمع الشعوب الافريقية ؛

( ب ) تقديم كامل الدعم والمساعدة ، مادي ومعنوي ، الى الشعوب المتعرضة للفصل العنصري والتمييز العنصري ، والى حركات التحرير ؛

٨ - وتنبه الى ما لدراسة الجذور الاجتماعية والاقتصادية والاستعمارية للعنصرية والفصل العنصري والتمييز العنصري من أهمية حيوية في سبيل استئصالها ؛

٩ - وتؤكد أهمية تعبئة الرأي العام لتأمين التأييد المعنوي والمادي للشعوب المتعرضة للعنصرية والفصل العنصري والتمييز العنصري والسيطرة الاستعمارية والاجنبية ؛

١٠ - وتثني على لجنة القضاء على التمييز العنصري لمشاركتها الايجابية في تنفيذ برنامج العقد في حدود اختصاصها عملاً بأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله ؛

١١ - وتعرب عن الامل في أن توضع تحت تصرف الامين العام موارد كافية لتمكينه من الاضطلاع بالنشاطات الموكولة اليه بمقتضى برنامج العقد ؛

١٢ - وتقرر أن تنظر في دورتها الثلاثين في المسألة المعنونة "عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري" بوصفها مسألة ذات أولوية عالية.

الجلسة العامة ٢٢٧٨

٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤

٣٢٢٤ ( ٥ - ٢٩ ) - تدابير لتحسين أحوال العمال المهاجرين

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٩٢٠ ( ٥ - ٢٧ ) المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ،

وان تضع نصب عينيها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٠٦ ( ٥٣ - ٥ ) المؤرخ في

٢٨ تموز / يولييه ١٩٧٢ ، وقراره ١٧٤٩ ( ٥ - ٥٤ ) المؤرخ في ١٦ ايار / مايو ١٩٧٣ ، وقراره

١٧٨٩ ( ٥ - ٥٤ ) المؤرخ في ١٨ ايار / مايو ١٩٧٣ ،

وان تشير ايضا الى قرار لجنة حقوق الانسان ٣ ( ٥ - ٢٩ ) المؤرخ في ١٣ اذار / مارس

١٩٧٣ (١٩) وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقلييات ٦ (د - ٢٦) المؤرخ فسي  
١٩ ايلول/سبتمبر ١٩٧٣ (٢٠) ،

ولما كانت على بينة من أن مشكلة العمال المهاجرين لاتزال ذات اهمية بالغة لدى بعض  
البلدان ،

ولما كانت ترى ان هذه المشكلة تتفاقم بدلا من أن تتضاءل ، وخاصة في مناطق معينة ،  
وان ترى وجوب التوسع في نشر الدراسة الموضوعية عن استغلال العمال عن طريق الاتجار  
السرى وبيع المشروع باليد العاملة (٢١) ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بأن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقلييات قد قررت  
مواصلة هذه الدراسة واكمالها ، وانها قد حظيت لذلك بتعاون الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة ،  
ولاسيما منظمة العمل الدولية ؛

٢ - وترجو من الدول ان تزود المقرر الخاص المكلف بمواصلة الدراسة المذكورة أعلاه  
بالتعاون مع الامانة العامة بأكمل ما يمكن من المعلومات ، ان كانت لم تفعل ذلك بعد ؛

٣ - وترجو من الامين العام أن يقوم ، في الوقت المناسب ، باعلام الجمعية العامة  
بمضمون الدراسة بكاملها ؛

٤ - وتدعو جميع الدول ، ريثما تتوفر معايير أوفى لوضع توصيات محددة ، الى القيام  
بما يلي :

( أ ) ان تمنح جميع العمال المهاجرين الذين يدخلون اراضيها بصورة قانونية معاملة  
سوية لتلك المقررة لمواطنيها فيما يتعلق باحترام حقوق الانسان وبأحكام تشريعات العمل المنطبقة  
على هؤلاء العمال المهاجرين ؛

( ب ) ان تشجع وتيسر بكل الوسائل التي تملكها عقد اتفاقات ثنائية من شأنها ان تساعد  
على التخفيف من الاتجار غير المشروع باليد العاملة الاجنبية ؛

( ج ) ان تتخذ ، ريثما يتم عقد هذه الاتفاقات ، التدابير المناسبة لتأمين الاحترام التام  
لحقوق العمال المهاجرين الذين يدخلون اراضيها خلسة .

الجلسة العامة ٢٢٧٨

٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤

(١٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة والخمسون ،  
الملحق رقم ٦ ( A/5265 ) الفصل العشرون .

(٢٠) انظر E/CN.4/1128 ، الجزء 'باء' .

(٢١) E/CN.4/Sub.2/351 و Add.1 وانظر أيضا E/CN.4/Sub.2/352 .